

بحق الله الربا ويرى المصروفات والله يحب كل كفار أثم وفي
البيع نسيئة والراجل وفي عقد السلم بشرط مندوبه
وسعد عن الأخذ بهذا الربا المحظور المذموم وعن جليله الذي
قد قيل فيها ما قبل على وفوق ما تقدم فزياده **وليس الربا**
طيب الفطر بحسب الثواب من الله تعالى كما يصاب به في زرع
من ينصر أو فقه وما ياكله ذوكب طيبه من أدنى أو يفتنه
أو يطير فان ذلك في محله وموازن حسنة متهما
واراد به وجهه وما عندك من حسن الأجر وعظيم الثواب
قال عليه الصلاة والسلام في كل كبد طيبه احد
وقد ورد في ذلك الأخبار **وليس** رخص على اخراج الزكوة
من زرع متهما وحب عليه ولو فقه على مسجعتها من الزكوة
والمسكين وبقية الأصناف الموجودين الذين ذكرهم الله في
كتاب العزيز حيث يقول سبحانه وبها اتما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية وليعلمهم بها ان اشجع الفخر الذي
والا فلا يجبا عنهم ويعطونها لعزيم من ليس من الأصناف
الذكور والآية الكريمة فان المتعدي في الصدقة كالمسكين
كما ورد وعلى رابعا التمار والمواقي والفهود والذهب
والفضة

قدم

بان صحابته

لهما

والفضة والذات التي حرم الله ان يكون لها
عليه وان يشرها على المستحقين لها الذين سماهم الله في كتابه
وان يبصر بذلك امتثال امر الله وانقبا وجهه وتواضع
الذم وعدم به في الآخرة ولا ينصر ولا عن ذلك ولا ينساها
منه بترك الأجر رأسا والعباد لله او اخرج المعز منها
او اعطياها غير اهلها فكل ذلك الامم والمحظور المعروض
من اعطياها للرفوع في سخط الله تعالى وسخط رسوله وان تقا
في ذلك بحسب ما وقعوا فيه تلك الممالك فان المنصر
الأجر رأسا ائمة عظيم وعصاة لله فاجش فصيح وقد
قرن الله في الصلوة والزكوة في غير موضع من كتابه العزيز
وقال **ابو بكر** رضي الله عنه الاعراب الذين منعوا
الزكوة وقال رضي الله عنه لا فالذين من فرق بين الزكوة
والصلاة ولو منعوا عنقا او قال عقالا كانوا يودونه
الرسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلتهم عليه وقد ورد في
الشيخة المطهرة في ما في الزكوة تشديدا هائله وعقوبات
عظيمة لا تقول بذكرها وهي معروفة في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منع الزكوة مطاوعا حمله أيضا

٦٢ في اوقافها م